


الله الرحمن

# علم أصول الفقه

عموم وخصوص ٢٠-١٢-٩٦ ٧٨

دراسات الأستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

# تعقب الاستثناء لجمل متعددة (الرأى المختار)



## جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

- فصل الحق جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد المعتبر بالخصوص كما جاز بالكتاب أو بالخبر المتواتر أو المحفوف بالقرينة القطعية من خبر الواحد بلا ارتياب لما هو الواضح من سيرة الأصحاب على العمل بأخبار الآحاد في قبالات عمومات الكتاب إلى زمن الأئمة عليهم السلام و احتمال أن يكون ذلك بواسطة القرينة واضح البطلان.
- مع أنه لو لاه لزم إلغاء الخبر بالمرّة أو ما بحكمه ضرورة ندرة خبر لم يكن على خلافه عموم الكتاب لو سلم وجود ما لم يكن كذلك.

## جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

- (و كون العام الكتابي قطعيا صدورا و خبر الواحد ظنيا سندا) لا يمنع عن التصرف في دلالاته الغير القطعية قطعيا و إلا لما جاز تخصيص المتواتر به أيضا مع أنه جائز جزما.
- و السر أن الدوران في الحقيقة بين أصالة العموم و دليل سند الخبر مع أن الخبر بدلالته و سنده صالح للقرينية على التصرف فيها بخلافها فإنها غير صالحة لرفع اليد عن دليل اعتباره و لا ينحصر الدليل على الخبر بالإجماع كى يقال بأنه فيما لا يوجد على خلافه دلالة و مع وجود الدلالة القرآنية يسقط وجوب العمل به.



موسسه  
رواق  
و حکمت

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم - ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

[www.ravaqhekmat.ir](http://www.ravaqhekmat.ir)